الحزني يفهم المدخول له لعدم استقلاله ان تعلم قال شيخنا في الحاشية
الاولي ابقا العبارة علي ظاهرها وان معناها التصديق بعقايد
الدين امر واجب محتم اذ وجوب التعلم والتعليم انما هو من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجاب بان هذا مبني علي ان
التصديق من الكيفيات فالتكليف به انما هو تكليف باسبابه من
التعلم وغيره انتهي وقد يقال ان الشارح احتاج لذلك اشارة الي ان
المراد بالعلم في المتن نفس الفن المعلوم والبا بعده للتصوير وذلك
ليظهر قوله يحتاج للتبيين الخ من غير تكلف استخدام ولا غيره
كما سبقت الاشارة اليه فليتامل واجب لم يقل واجبان
تنزيلا للتعلم والتعليم منزلة الشي الواحد لتلازمهما قال النووي
ان العالم لا يجب عليه ان يطلب الجاهل ليعلمه بل الامر بالعكس اي
فليس كالرسول لان الاحكام يقررها الرسول علي الناس
فالكيبحثوا بعد عن من يعلمهم نعم يجب علي العالم الاجابة بعد الطلب
وكل هذا ما لم يشاهد منكرا من الجاهل فيجب حينيذ المبادرة
للتعليم والتغيير حسب الامكان محتما الخ مزيد تاكيد ثم
جعل الوجوب محتما مجاز فان الوجوب نفس التحتم لقوله
تعالي فاعلم الخ قيل الدليل قاصر علي الوحدانية واجيب بانها
تتضمن جميع العقايد قلنا ظاهر في الالهيات واما النبوات
والسمعيات فانها تؤخذ من محمد رسول الله علي ما ياتي فلعل
الشارح اقتصر علي الاشرف ولغيره دليل اخر نحو امنوا بما نزلنا فانه
يشمل الكل او القياس او غير ذلك عينا نسبة الي العين
بمعني الذات لتعلقه بعين كل شخص علي حدته ثم هو وجوب
فروع علي صحة ايمان المقلد واصول علي كفره ويات تفصيل
ذلك التحقيق اي اثبات الشي بدليل عقيدته قال
في المواقف هي ما يراد للاعتقاد كالله موجود لا للعمل بمقتضاه هـ

كالصلاة

كالصلاة واجبة فان الاحكام الشرعية تنقسم لهذين القسمين هـ
والاول اصول والثاني فروع ولو جمليا بسكون الميم نسبة
للجملة ضد التفصيل في المقدمات والشبه والواو للحال لان
هذا هو الاقل والتفصيلي الكثير يحصل به الكفائي والعيني هـ
فالعيني كلي يحصل باحد الدليلين وكفائيا نسبة للكفاية
للاكتفا فيه بالبعض وهل يحصل لمن لم يقم ثواب كعقاب الجميع
اذا لم يحصل اولا لعدم العمل او ان كان جازما فسينفعه عزمه هـ
فالاول اولا والثاني والله حق قبل حصول الفرض كالسابق
حيث لم يتعين بالشروع كما افاده المحلي في طلب العلم قال لاستقلال
كل مسئلة والحق ان العيني افضل لمزيد الاعتنا فيه مسايله
المسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه نحن نحكم ضروريات العلم لانقد
من مسايل العلوم اذ لا يتام علي الضروري ببرهان واقامة
الادلة عطف تفسير علي التحقيق او مباين ان اريد به الذكر علي
الوجه الحق وازالة الشبه تقدم الكلام علي الشبهة في خطبة
الشارح وهذا عطف لازم لان التفصيلي اصطلاحا ما قدر علي
نقد المصنف مانه وحل شبهه فان عجز عن احدهما او عنهما فجملي
بقوة اي بحيث لا يمكن الخصم خدشه وهذا العلم يبحث
فيه الخ اصل هذا الكلام للقاضي الارموي كما في شرح المقاصد
وهو يفيد ان موضوع هذا العلم ذات الله تعالي وصفاته والممكنات
من حيث مبدوها ومعادها لانه يبحث فيه علي ذلك وهو اظهر
مما قيل موضوعه المعلوم مطلقا او ماهيات الممكنات من
حيث دلالتها علي ما يجب لله له كما قاله في شرح الكبري او اقسام
الحكم العقلي الثلاثة او مطلق الموجود الي غير ذلك من اقوال
لا تقوي ذات الله اي من حيث انها قديمة مخالفة للحوادث
الخ وصفاته اي من حيث تقسيمها لنفسي وسلبي ومعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)